التقرير

مشرو<mark>ع ق</mark>انون مقدم من غشر عدد الأعضاء (مشترك)



اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة القوى العاملة

المستشار الدكتور/ رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، رفق هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكتب لجنة القوى العاملة، عن مشروع قانون مُقدم من السيد النائب/ علي بدر ، وستين نائباً آخرين بتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1972 بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة، مقرراً أصلياً، والسيد العضو/ إيهاب الطمــــــــرًا احتياطيًا، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنــــــة

المشتركة 6/6/2021

المستشار/ إبراهيم الهنيدي تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكتب لجنة القوى العاملة عن مشروع قانون مُقدم من السيد النائب/ علي بدر ، وستين نائباً آخرين، بتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1972 بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي

الاحراءات:

- أحال الأستاذ الدكتور رئيس المجلس في 30 من مايو سنة 2021، إلى لجنة مشروع مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكتب لجنة القوى العاملة، مشروع قطيط من السطانون مُقطيط المنائب علي بدر، وستين نائباً آخرين، بتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1972 بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي ، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس.
- · عقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً لنظره في 6 من يونيو سنة 2021، برئاسـة السيد المستشار/ إبراهيم الهنيدي رئيس اللجنة المشتركة، وبحضور السادة أعضاء اللجنة المشتركة.

حضره ممثلاً عن الحكومة السادة:

- 1. المستشار/ سيد شعراوي "قطاع التشريع بوزارة العدل"
- 2. المستشار/ محمد مصطفى عابد "المستشار القانوني لرئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة".
- استعرضت اللجنة المشتركة مشروع القانون العشار إليه ومذكرته الإيضاحية (1) واستعادت نظر الدستور، واطلعت على قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، والقانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ، وقانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1963، والقانون رقم 10 لسنة 1972 بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي، والقانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة، وقانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978، وقانون رقم 8 لسنة 1978، وقانون رقم 8 لسنة 1978، وقانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، وقانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 2015، وقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2015.

وبعـد أن اسـتمعت اللجنـة المشـتركة إلى إيضـاحات ومناقشـات السـادة الأعضاء، ورأي السادة ممثلي الحكومة، تـورد اللجنـة تقريرهـا عن مشـروع القانون المعروض فيما يلى:

مقدمـة.

¹⁽⁾ مرفق بالتقرير.

أُولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه.

ثانياً: أبرز الملامح الأساسية لمشروع القانونـ

<u>ثالثاً</u>: النصوص الدستورية الحاكمة لمشروع القانون ـ

رِابِعاً: أبرز التعديلات التي أجرتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون.

<u>خامساً</u>: رأي اللجنة المشتركة.

مقدمة:

تمارس الدولة نشاطها الوظيفي من خلال موظفيها فهم أداة الدولـة لتحقيـق أهـدافها والتي من أبرزها ضمان سير المرافق العامة بانتظام وتحقيـق مصـلحة الـوطن والمواطـنين، وتعد الوظيفة العامة تكليفاً للموظف العام وليست تشريفاً.

ويرتب النظام الإداري في أي دولة العديد من الحَقوق وكذلك الواجبات.

وُقـُد صـدر قـٰانوُن الْخدمــة المدنيـة رقم 81 لسـنةً 2016 وكافــة القـوانين واللـوائح المنظمة للعمل في الجهاز الإداري للدولة ومؤسساتها، وذلك للارتقاء بمستوى إدارتهم ورفـع كفاءة العمل، ومكافحة الفساد.

حيث يأتي تطوير القطاع الإداري في مصر فى أولى اهتمامات الدولـة المصـرية، كمـا أصبحت خطة تطويره وتحقيق الإصلاح الإداري وتطوير مستوى الخدمة والشـفافية مسـئولية على عاتق الدولة وجميع الجهات المعنية في هذا الشأن.

أُولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه:

جاء مشروع القانون المعروض -كاستحقاق دستوري- للحفاظ على الأمن القومي المصري ولمكافحة الفساد وتعزيز قيم النزاهة والشفافية ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ومتسقاً مع المادة (237) من الدستور والتي تنص على أن: "تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب، بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله، وفق برنامج زمني محدد، باعتباره تهديداً للوطن وللمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة.

ُ وينظم القَـانُون أُحكـام وَإجـراءات مكافحـة الإرهـاب والتعـويض العـادل عن الأضـرار الناجمة عنه وبسببه."

كما أنه جاء -أيضاً- لتمكين الجهاز الإداري والجهات التابعة للدولة من أداء دورها المنوط بها قانوناً استجابة لمتطلبات الدولة والمجتمع للإصلاح الإداري والتي هي في أساسها وهدفها الأسمى تقديم أفضل خدمة بأعلى جودة للمواطن المصري.

ِ لَذا، جاء مشـروع القـانون المعـروض مسـتهدفاً تعـديل بعض أحكـام القـانون رقم 10 لسنة 1972 بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي.

ثانياً: أبرز الملامح الأساسية لمشروع القانون:

انتظم مشروع القانون المعـروض في مـادة إصـدار، بخلاف مـادة النشـر، وذلـك على النحو التالي:

<u>المادة الأولى</u>

جاءت المـادة الأولى باسـتبدال المـواد (1) و (2/ فقـرة أولى) و (3) من القانون رقم 10 لسنة 1972 بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي. <u>مادة (1):</u>

أوردت المادة (1) المستبدلة بالفقرة الأولى حصر الجهات التي يجوز فصل الموظفين أو العاملين بها بغير الطريق التأديبي على نحو يشمل وحدات الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والجهات المخاطبة بأحكام قانون الخدمة المدنية، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، وأشخاص القانون العام، وشركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، ودون المساس بما قد يكون مقرراً لبعض الفئات من ضمانات دستورية في مواجهة العزل.

كما تم استحداث بند جديد بالمادة (1) برقم (هـ) جاء بحكم جديد يُضاف إلى أحوال فصـل المـوظفين بغـير الطريـق التـأديبي وهي حالـة إدراج الموظـف أو العامـل على قـوائم الإرهـابيين وفقـاً للقـانون رقم 8 لسـنة 2015 في شـأن تنظيم قـوائم الكيانـات الإرهابيـة والإرهابيين وذلك اتساقاً مع المنطق القانوني السليم.

<u>مادة (2):</u>

أجازت المادة (2) المستبدلة فى فقرتها الأولى لرئيس الجمهورية أن يفوض السلطة الأدنى مباشرة ممثلة في رئيس مجلس الوزراء في إصدار قرار الفصل وذلك تخفيفاً للعبء الإداري في ضوء اتساع رقعة الجهات المخاطبة بالقانون.

مادة (3):

تضمنت استبدال المادة (3) في الفقرة الأولى منها بحذف عبارة "وتكون له فيها ولاية القضاء كاملة، على أن يتم الفصل في الدعوى خلال سنة على الأكثر من تاريخ رفعها" الواردة بعجز الفقرة، وذلك اتساقا مع أحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 وتحديداً المادة (10/ بند عاشراً) المتضمنة اختصاص مجلس الدولة بالفصل في طلبات التعويض عن القرارات الصادرة بالفصل بغير الطريق التأديبي، والمادة (49) التي تنص على سلطة المحكمة في وقف التنفيذ وصرف المرتب كله أو بعضه إذا كان القرار صادراً بالفصل.

كما تم استبدال الفقرة الثانية بحيث يكون للمحكمة أن تحكم بالتعويض بدلاً من الحكم بالتعويض بدلاً من الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه، وذلك في ضوء الأسباب الـتي تـرى المحكـة أن المصـلحة العامة تقتضيها بدون تحديد الفئة الوظيفية الـتي يشـغلها الموظـف أو العامـل دون قيـد على سلطة المحكمة.

المادة الثانية

وهي المادة الخاصة بنشر القانون في الجريدة الرسمية، والعمل بـه من اليـوم التـالي لتاريخ نشره.

ثالثاً: النصوص الدستورية الحاكمة لمشروع القانون:

<u>ديباجة الدستور:</u>

... نحن نؤمن بـأن لكـل مـواطن الحـق فى العيش على أرض هـذا الـوطن فى أمن ... وأمان، وأن لكل مواطٍن حقاً فى يومه وفى غده.

َ نَكْتَبَ دَسَـتَوَراً يَصـون حَرِياتَنَـا، ويحمى الـوطن من كـل مـا يهـدده أو يهـدد وحـدتنا الوطنية...

<u>المَادة (8</u>6):

"الحفاظ على الأمن القومى واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون.

ُ وَالدفاع عن الـوطن، وحمايـة أرضـه شـرف وواجب مقـدس، والتجنيـد إجبـارى وفقًـا للقانون."

<u>المادة (190):</u>

" مجلّس الدولـة جهـة قضـائية مسـتقلة، يختص دون غـيره بالفصـل فى المنازعـات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل فى الدعاوى والطعون التأديبيـة، ويتـولى الإفتـاء فى المسـائل القانونيـة للجهـات الـتى يحـددها القـانون، ومراجعـة مشـروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، التى تحال إليه، ومراجعـة مشـروعات العقود التى يحددها ويحدد قيمتها القانون وتكون الدولة أو إحدى الهيئات العامـة طرفـاً فيهـا، ويجدد القانون الدولة أو إحدى الهيئات العامـة طرفـاً فيهـا،

الَّمَادة (237)·

"تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب، بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله، وفـق برنامج زمنى محدد، باعتباره تهديداً للوطن وللمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة. وينظم القـانون أحكـام وإجـراءات مكافحـة الإرهـاب والتعـويض العـادل عن الأضـرار الناجمة عنه وبسببه." رابعاً: أبرز التعديلات التي أدخلتها اللحنة المشتركة على مشروع القانون: ارتأت اللحنة إحراء تعديلات على مشروع القانون المعروض لضبط وإحكام الصباغة وكان أبرزها على النحو التالي:

- تعديل مسمى مشروع القانون -كما وافقت عليه اللجنة المشتركة- بإضافة قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016، ليصبح (مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1972 في شأن الفصل بغير الطريق التأديبي، وقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016).

تقسيم المادة (1) وإعادة صياعتها لتصبح مادتين برقمي (1)، (1/ مكرراً)، وذلك لضبط

واحكام الصياغة.

تعديل المادة (2) وإعادة صياغتها في فقرتين (أولى وثانيـة)، تحقيقـاً لتكامـل النص مـع قانون رقم 8 لسنة 2018 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

استحدثت اللجنة مادة ثانية إلى مشروع القانون ليصبح ثلاث مواد بدلاً من مادتين، بإضافة مادة برقم (1/ مكرراً) إلى القانون رقم 10 لسنة 1972 في شأن الفصل بغير الطريق التأديبي، وإجراء تعديل على المادة (69) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 وذلك بإضافة بند جديد برقم (11) إلى المادة يتضمن الفصل بغير الطريق التأديبي ضمن أسباب انتهاء خدمة الموظف، تحقيقاً للتناسق التشريعي مع تعديل القانون رقم 10 لسنة 1972 في شأن الفصل بغير الطريق التأديبي.

<u>خامساً: رأي اللجنة المشتركة:</u>

بعد أن استعرضت اللجنة المشتركة مشروع القانون المعروض وبعد مناقشات السادة الأعضاء، ارتأت اللجنة أن مشروع القانون جاء -كاستحقاق دستوري- متسقاً مع أحكامه الـتي تضع على الدولة التزاماً بالحفاظ على الأمن القومي المصري ومكافحة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، وكذلك مكافحة الفساد، حيث إن الوظيفة العامة تكليف للقائمين بهـا لحسـن سـير مؤسسات الدولة.

كما أنه جاء متسقاً مع أحكام القرار بقانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين والتي ترتب وبقوة القانون على نشر قـرار الإدراج فقـد شـرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولى الوظائف والمناصب العامة أو النيابية.

وتنوه اللجنة أن المشروع يتضمن أحقية الموظف أو العامل الصادر بشأنه قـرار بالفصل في اللجوء إلى القضاء.

<u>وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة أرسـلت خطابـات أخـذ رأي كـل من مجلس</u> الـدفاع الوطـني، ومجلس القضـاء الأعلى، ومجلس الدولـة، وهيئـة النيابـة الإدارية، وهيئة قضايا الدولة، والمجلس الأعلى للشرطة، طبقاً لأحكـام المـواد (185، 203، 207) من الدستور.

هذا، وتحقيقاً للتناسق التشريعي وغاية المشرع فى تعديل القانون رقم 10 لسـنة 1972 فى شـأن الفصـل بغـير الطريـق التـأديبي، فقـد استدعى ذلـك تعـديل قـانون الخدمـة المدنيـة الصـادر بالقـانون رقم 81 لسنة 2016.

وفي ضوء ما تقدم

قررت اللجنة الموافقة على مشروع قانون بتعديل بعض أحكــام القــانون رقم 10 لســنة 1972 في شــأن الفصــل بغــير الطريــق التـــأديبي، وقـــانون الخدمـــة المدنيـــة الصـــادر بالقـــانون رقم 81 لسنة 2016، وذلك بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة المستشار/ إبراهيم الهنيدي

جـدول مقـارن

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون المقدم من السيد النائب/ علي بدر ، وستين نائباً آخرين	النص في القانون القائم
مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1972 في شأن الفصل بغير الطريق التأديبي، وقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016	مشروع قانون رقم () لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1972 <u>بشأن</u> الفصل بغير الطريق التأديبي ——	قانون رقم 10 لسنة 1972 فى شأن الفصل بغير الطريق التأديبي
الطعادر بالفاتون رقم 10 تسنة 2010 باسم الشعب، رئيس الجمهورية	رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى قانون العقوبات؛ وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛ وعلى القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة	
	الطوارئ؛ وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1963؛ وعلى القانون رقم 10 لسنة 1972 بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي؛	
	المطريق الماديبي؛ وعلى القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة؛ وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر- بالقانون رقم 48 لسنة 1978؛ وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر-	
	بالقانون رقم 203 لسنة 1991؛ وعلى القانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين؛	

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون المقدم من السيد النائب/ علي بدر ، وستين نائباً آخرين	النص في القانون القائم
	و على قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم 94 السنة 2015؛	
	وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81	
	لسنة 2016؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛	
قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:	قـرر : مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النّواب:	
المادة الأولى	(المادة ً الْأولى)	
يُستبدل بنصوص المواد (1) ، و (2) ، و (3)	يُستبدل بنصوص المواد (1)، و (2/ فقرة	
من القانون رقم 10 لسنة 1972 بشأن الفصل بغير	أولي)، و (3) من القانون رقم 10 لسنة 1972	
الطريق التأديبي، النصوص الآتية:	بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي، النصوص	
./1\	الانبه:	./1\
مادة (1):	مادة (1):	مادة (1):
مع عدم الإخلال بالضمانات الدستورية المقررة لبعض الفئات في مواجهة العزل من	مع عدم الإخلال بالسلطات التي يقررها القانون في حالة إعلان الطوارئ، لا يجوز الفصل	مع عدم الإخلال بالسلطات الـتي
	بغير الطريق التأديبي للموظفين أو العاملين، بحسب	يقررها القانون في حالة إعلان الطوارئ، لا يجوز فصل العامل بإحدى وظائف الجهاز
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	بغير الطريق المديبي للموطعين او العاملين الحدي وحدات الجهاز الإداري للدولة، أو	
•	وحدات الإدارة المحلية، أو أي من الجهات	*
	المخاطبة بأحكام قانون الخدمة المدنية، أو الذين	رو ه - بير رين بيري ما الأتية:
1	تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، وذلك	· ·
	من غير الفئات المقرر لها ضمانات دستورية في	
	مو اجهة العزل، وكذا الموظفين والعاملين بالهيئات	
, ,	العامة الخدمية والإقتصادية، أو المؤسسات العامة،	
· ·	أو أي من أشخاص القانون العام، أو شركات القطاع	
	العام، أو شركات قطاع الأعمال العام، إلا في	

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون المقدم من السيد النائب/ علي بدر ، وستين نائباً آخرين	النص في القانون القائم
	الخوال الآتية: (*) (أ) إذا أخل بواجبات الوظيفة بما من شأنه الإضرار الجسيم بالإنتاج أو بمصلحة اقتصادية للدولة أو لأي من الجهات المنصوص عليها بهذه المادة. (ب) إذا قامت بشأنه دلائل جدية، على ما يمس أمن الدولة وسلامتها. (ج) إذا فقد أسباب الصلاحية للوظيفة التي يشغلها لغير الأسباب الصحية. (د) إذا كان فاقداً للثقة والإعتبار. (هـ) إذا أدرج على قوائم الإرهابيين المنظمة بأحكام القانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن بأحكام القانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن على أن يعاد إلى عمله في حالة إلغاء قرار الإدراج.	(أ) إذا أخل بواجبات الوظيفة بما من شأنه الإضرار الجسيم بالإنتاج أو بمصلحة اقتصادية للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة. (ب) إذا قامت بشأنه دلائل جدية على ما يمس أمن الدولة وسلامتها. (ج) إذا فقد أسباب الصلحية للوظيفة التي يشغلها لغير الأسباب الصحية، وكان من شاغلي وظائف الإدارة العليا. (د) إذا فقد الثقة والاعتبار، وكان من شاغلي وظائف الإدارة العليا.

^{*} تم النص على هذه الأحوال وتعديلهاء في مادة مستحدثة سرقم (1) مكرراً والتي تتضمن جواز فصل العاملين بالجهات المشار إليها بغير الطريق التأديبي.

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون المقدم من السيد النائب/ علي بدر ، وستين نائباً آخرين	النص في القانون القائم
مادة (2): يكون فصل العامل بقرار مسبب يصدر من رئيس الجمهورية أو من يفوضه بناءً على عرض الوزير المختص بعد سماع أقوال العامل، ويخطر العامل بقرار الفصل. و لا يترتب على فصل العامل طبقاً لأحكام هذا القانون حرمانه من المعاش أو المكافأة. ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 8 السنة 2015 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، في حال توافر سبب أو أكثر من أسباب الفصل المشار إليها في المادة (1/مكرراً) من هذا القانون يوقف العامل بقوة القانون عن العمل المدة لا تزيد على ستة أشهر أو لحين صدور قرار الفصل أيهما أقرب، مع وقف صرف نصف أجره طوال فترة الوقف عن العمل، ويُبلغ العامل بقرار	مادة (2/ فقرة أولى): يُفصَــل الموظـف أو العامل في الأحـوال المبينة بالمادة (1)، بعد سماع أقو اله، بقرار من رئيس الجمهوريــة أو رئيس مجلس الـوزراء في أحوال تقويضه، وذلك دون إخلال بحقه في المعاش أو المكافأة.	مادة (2): يتم الفصل في الأحوال المبينة بالمادة السابقة بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح الوزير المختص بعد سماع أقوال العامل، وذلك دون إخلال بحقه في المعاش أو المكافأة. وفي جميع هذه الأحوال يجب أن يكون قرار الفصل مسبباً ويبلغ إلى العامل المفصول. ولا يجوز الالتجاء إلى الفصل بغير الطريق التأديبي إذا كانت الدعوى بطلب الفصل قد رفعت أمام المحكمة التأديبية.
<u>بوعت.</u> مادة (3):	مادة (3):	مادة (3):
تختص محكمة القضاء الإداري دون غيرها، الفصل في الطلبات التي يقدمها العاملون بالجهات المشار إليها في المادة (1) من هذا القانون، طعناً في القرارات النهائية الصادرة بالفصل بغير الطريق التأديبي طبقاً لهذا القانون.	يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، دون غيره، بالفصل في الطلبات التي يقدمها الموظفون أو العاملون المنصوص عليهم في المادة (1) من هذا القانون، طعناً في القرارات النهائية	يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، دون غيره، بالفصل في الطلبات التي يقدمها العاملون بإحدى وظائف الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة ووحداتها الاقتصادية، بالطعن في القرارات النهائية الصادرة بالفصل بغير الطريق

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون المقدم من السيد النائب/ علي بدر ، وستين نائباً آخرين	النص في القانون القائم
كما هي	ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويض بدلاً من الحكم بالغاء القرار المطعون فيه، وذلك للأسباب التي ترى أن المصلحة العامة تقتضيها.	التأديبي طبقاً لهذا القانون، وتكون له فيها ولاية القضاء كاملة، على أن يتم الفصل في الحدوى خلال سنة على الأكثر من تاريخ رفعها. ويجوز للمحكمة بالنسبة لقرارات الفصل الصادرة بشأن شاغلي وظائف الإدارة العليا أو الصادرة أثناء قيام حالة الطوارئ وللأسباب التي ترى أن المصلحة العامة وللأسباب التي ترى أن المصلحة العامة تقتضيها، أن تحكم بالغاء القرار المطعون فيه.
المادة الثانية تضاف مادة برقم (1/مكرراً) إلى القانون رقم 10 لسنة 1972 في شأن الفصل بغير الطريق التأديبي، وبند برقم (11) إلى المادة (69) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 نصهما الآتي: مادة (1/مكرراً):(*) الإيجوز فصل العاملين بالجهات المُشار اليها بالمادة (1) بغير الطريق التأديبي، إلا في الأحوال الآتية: (أ) إذا أخل بواجباته الوظيفية بما من شأنه الإضرار الجسيم بمرفق عام بالدولة أو		

^{**} أصلها المادة (1) من مشروع القانون المقدم من السيد النائب/ علي بدر.

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون المقدم من السيد النائب/ علي بدر ، وستين نائباً آخرين	النص في القانون القائم
بمصالحها الاقتصادية. (ب) إذا قامت بشأنه قرائن جدية على ارتكابه ما يمس الأمن القومي للبلاد وسلامتها، ويُعد إدراج العامل على قائمة الإرهابيين وفقاً لأحكام القانون رقم 8 لسنة 2015 بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين قرينة جدية. (ج) إذا فقد الثقة والاعتبار. (د) إذا فقد سبباً أو أكثر من أسباب صلاحية شغل الوظيفة التي يشغلها، وذلك عدا الأسباب الصحية. ولا يجوز الالتجاء إلى الفصل بغير الطريق ولا يجوز الالتجاء إلى الفصل بغير الطريق		قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 مادة (69): مادة (69): تتبهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية: بلوغ سن الستين بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية لاعتبارات يقدرها مد الخدمة لشاغلي الوظائف القيادية لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات.
أمام المحكمة التأديبية <u>.</u> مادة (69/ بند 11):		- الاستقالة الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة فقد الجنسية، أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى الانقطاع عن العمل بدون إذن خمسة عشر يوماً منتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن الانقطاع كان بعذر مقبول الانقطاع عن العمل بدون إذن ثلاثين يوماً غير متصلة في السنة عدم اللياقة للخدمة صحياً وذلك بقرار من المجلس الطبي المختص الالتحاق بخدمة جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية.

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون المقدم من السيد النائب/ علي بدر ، وستين نائباً آخرين	النص في القانون القائم
		الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تققده الثقة و الاعتبار. الوفاة، وفي هذه الحالة يُصرف ما يعادل الأجر الكامل لمدة شهرين لمواجهة نفقات الجنازة وذلك للأرمل أو لأرشد الأولاد أو من يثبت قيامه بتحمل هذه النفقات. تبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات إنهاء الخدمة لهذه الأسباب.
11- الفصل بغير الطريق التأديبي.		
المادة الثالثة (أصلها المادة الثانية)	(المادة الثانية)	
يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.	يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.	
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون		

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون المقدم من السيد النائب/ علي بدر ، وستين نائباً آخرين	النص في القانون القائم
من قو انینها.		